جامعة نينوى
Nineveh University
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ - حزيران ٢٠٢٦

تعليق على الصياغة التشريعية لنص المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي

محمد طاهر قاسم الاوجار
استاذ القانون المدني المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل.
mohammed.taher@uomosul.edu.iq

الملخص

تناول التعليق نقد الصياغة التشريعية للمادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي، مبينة أن المشرع خلط بين مفهومي نفاذ العقد ولزومه رغم اختلافهما من حيث الطبيعة والأثر القانوني، مما يجعل النص غير دقيق من ناحية الصياغة ومن الناحية القانونية، وأوضح التعليق أن العقد النافذ قد يكون لازمًا أو غير لازم، كما في عقود الوكالة والوديعة. كما بين التعليق أن هذا الخلط يؤثر في البناء النظري لنظرية العقد والدقة الاصطلاحية للنصوص القانونية. وانتهى التعليق إلى اقتراح تعديل صياغة المادة بما ينسجم مع مبدأ القوة الملزمة للعقد والتقسيم الفقهي للعقود في القانون المدني العراقي.

الكلمات المفتاحية: نفاذ العقد؛ لزوم العقد؛ القوة الملزمة للعقد؛ العقد الصحيح؛ العقد الباطل.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Commentary on the Legislative Wording of Article (146/1) of the Iraqi Civil Code

Mohammed T. Qasim Al-Awjar
Assist. Prof. of Civil Law, College of Law, University of Mosul
mohammed.taher@uomosul.edu.iq

Abstract

This commentary examines the legislative drafting of Article (146/1) of the Iraqi Civil Code, arguing that the Iraqi legislator conflated the concepts of the enforceability and binding force of contracts despite their difference in legal nature and effect, thereby undermining the technical and legal precision of the provision. The commentary further explains that an enforceable contract may be either binding or non-binding, as exemplified by agency and deposit contracts, and that such conflation adversely affects the theoretical structure of contract theory and the terminological accuracy of legal texts. The commentary concludes by proposing an amendment to the wording of the provision in a manner consistent with the principle of the binding force of contracts and the juristic classification of contracts under Iraqi civil law.

Keywords: Contract Effectiveness, Necessity of Contract, Binding Force of Contract, Valid Contract, Void Contract

أولا: نص المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي

نصت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ على: (اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي).

ثانيا: المبدأ القانوني لنص المادة (١/١٤٦) ومضمونها

يعد هذا النص أحد النصوص الأساسية في النظرية العامة للعقد لأنه يقرر مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعرف بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إلا أن الصياغة التي اعتمدها المشرع العراقي وجاء فيها نص المادة أعلاه تثير جدلا فقهياً وقانونيًا مهماً يتمثل في ربط نفاذ العقد مع لزومه وهو ما يفهم من صياغة هذه المادة وكأن نفاذ العقد يؤدي بالضرورة إلى أن يكون لازماً رغم أن هذين الوصفين يختلفان عن بعضهما من حيث الطبيعة والأثر القانوني في العقد.

إن العقد وفقاً للقانون المدني العراقي قسمان: إما عقد صحيح أو عقد باطل، والعقد الصحيح إما أن يكون عقداً نافذاً أو يكون عقداً موقوفاً، والعقد النافذ إما أن يكون عقداً نافذاً لازماً أو عقداً نافذاً غير لازم، وبالتالي فإن ما ورد في نص المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي بهذه الصياغة لا توضح هذا الوصف للعقد بشكل سليم؛ إذ يوحي نص المادة (١/١٤٦) إلى أن العقد عندما يكون نافذاً سيكون لازماً فقط وهو أمر غير صحيح من الناحية القانونية فالعقد النافذ قد يكون لازماً وقد يكون غير لازم، إن صياغة النصوص القانونية تتطلب استعمال أو توخي الدقة في استخدام المصطلحات واستخدام لغة سليمة تدل على غاية المشرع من هذه النصوص من أجل عدم ايجاد أو خلق مشكلات قانونية أو اشكاليات قانونية قد تربك الفقه والقضاء على حد سواء.

لتوضيح هذه الاشكالية التي أوجدتها نص المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي لا بد أن نتطرق بإيجاز لمفهوم كل من النفاذ واللزوم، ثم بعد ذلك نوضح النقد بشكل دقيق ونعطي رأينا بعد ذلك في كما يجب أن تكون عبارات نص المادة عليه؛ من أجل تجاوز هذه الاشكالية القانونية التي حصلت بسبب الصياغة التي وردت فيها.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (551-556)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

يعرّف مصطلح النفاذ للعقد بأنه الوصف القانوني الذي يكتسبه العقد عندما يصبح صالحاً لإنتاج آثاره القانونية المقصودة منه، بحيث تنشأ عنه الحقوق والالتزامات وتصبح قابلة للاحتجاج والتنفيذ بين أطرافه أو في مواجهة الآخرين بحسب الأحوال بعد استكمال العناصر والمتطلبات التي يفرضها القانون لفعالية العقد وترتيب آثاره. فالعقد النافذ ليس مجرد عقد موجود أو صحيح فحسب، وإنما هو عقد تجاوز مرحلة الوجود والصحة إلى مرحلة التأثير القانوني الفعلي، بحيث تنتقل الإرادة التعاقدية من مجرد التعبير المجرد إلى إنشاء مركز قانوني منتج لآثاره. ولذلك يختلف النفاذ عن مجرد انعقاد العقد كما يختلف عن لزومه، إذ قد يكون العقد موجوداً وصحيحاً لكنه غير نافذ كما في العقد الموقوف قبل الإجازة، وقد يكون نافذاً ومنتجا لآثاره ومع ذلك غير لازم إذا أجاز القانون لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بإرادته المنفردة. ومن ثم فإن النفاذ يتمثل في صلاحية العقد للعمل قانوناً وترتيب نتائجه المقصودة من دون أن يعني ذلك بالضرورة استقرار الرابطة العقدية على وجه يمنع إنهاءها أو الرجوع عنها.

أما مصطلح لزوم العقد فيعرّف بأنه الوصف القانوني الذي يرد على العقد بعد انعقاده ونفاذه فيجعله ملزماً لأطرافه على نحو لا يجوز معه لأي من المتعاقدين الانفراد بنقضه أو تعديله أو التحلل منه بإرادته المنفردة إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو باتفاق الطرفين. فلزوم العقد يعبّر عن استقرار الرابطة العقدية وثبات آثارها القانونية بحيث تصبح الإرادة التي أنشأت العقد مقيّدة باحترام ما نشأ عنه من حقوق والتزامات. ومن ثم فإن اللزوم لا يتعلق بمجرد وجود العقد أو انتاجه لآثاره القانونية، وإنما يتعلق بدرجة القوة الملزمة التي يتمتع بها العقد ومدى استقرار تلك الآثار وعدم قابليتها للزوال بالإرادة المنفردة. ولذلك قد يكون العقد نافذاً من دون أن يكون لازماً كما في بعض العقود التي يجيز القانون الرجوع عنها أو انهاءها بإرادة أحد الطرفين بسبب طبيعة تلك العقود أو بسبب الخيار في العقد مثل عقد الوكالة وعقد الوديعة أو عقد العارية ومثل وجود خيار الرؤيا أو خيار العيب أو خيار الشرط، فهذه العقود جميعها نافذة وترتب آثاراً قانونية إلا أنها لا تعدّ عقوداً لازمة بالمعنى الدقيق؛ لأن القانون يجيز لأي من أطرافها الرجوع عنها بإرادة منفردة في الأصل. في حين أن العقد اللازم يتميز بأن الأصل فيه بقاء الرابطة العقدية واستمرارها إلى حين تنفيذ

الالتزامات الناشئة عنها أو انقضائها وفقا للقانون ولا يمكن لأي من أطرافها الرجوع عنها بالإرادة المنفردة.

ثالثاً: التعليق على نص المادة (١/١٤٦)

من خلال تعريف الوصفين القانونيين للعقد أعلاه يتبين لنا أن العقد بعد استكمال عناصره ومتطلباته التي يفرضها القانون يصبح نافذاً منتجاً آثاره القانونية بحق طرفيه وأن ما يتضمنه من التزامات ناشئة عن العقد تكون واجبة الاحترام من قبل طرفيه، أما اللزوم فيقصد به عدم جواز الرجوع عن هذا العقد بالإرادة المنفردة. بحيث تصبح الإرادة التي أنشأت العقد مقيدة باحترام ما تولد عنه من حقوق والتزامات ولا يمكنها التحلل منه بارادتها فقط إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو باتفاق ارادات الطرفين.

وبالتالي فإن كل عقد لازم هو عقد نافذ ولكن العكس غير صحيح، أي ليس كل عقد نافذ يكون لازماً فقد يكون غير لازم، ولو عدنا إلى نص المادة (١/١٤٦) لرأينا أن فحوى النص وصياغته جعلت اللزوم نتيجة حتمية لنفاذ العقد وهو أمر غير صحيح قانوناً كما ذكرنا أعلاه؛ إذ إن اللزوم وصف مستقل لا يثبت لكل عقد نافذ. وهذا التعميم بالصياغة التي جاء بها المشرع العراقي في نص المادة أعلاه يؤدي من الناحية النظرية إلى إدخال العقود غير اللازمة ضمن دائرة العقود اللازمة وهو أمر غير صحيح قانوناً. والواضح من النص أن المشرع العراقي كان يقصد التأكيد على مبدأ القوة الملزمة للعقد إلا أن الصياغة التي استعملها لم تكن دقيقة وسليمة من الناحية القانونية؛ لأن القوة الملزمة للعقد لا تعني استحالة الرجوع عن العقد دائماً، بل تختلف بحسب طبيعة العقد ذاته فيما إذا كان العقد لازماً أم غير لازم.

وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يثير مشكلة قانونية عملية كبيرة، لأن الفقه والقضاء مستقران على وجود عقود لازمة وعقود غير لازمة إلا أن الاشكالية الحقيقية التي تترتب عن هذه الصياغة غير الدقيقة تظهر على المستوى النظري والتأصيلي للنظرية العامة للعقد التي تقوم على أساس كما ذكرنا ذلك آنفا بأن العقد ينقسم وفقاً للقانون المدني العراقي إلى عقد صحيح وعقد باطل، والعقد الصحيح ينقسم إلى عقد نافذ وعقد موقوف، والعقد النافذ ينقسم إلى عقد لازم وعقد غير لازم، وإن الخلط وعدم التفرقة بين هذه المفاهيم والتقسيم يؤدي إلى اخلال في البناء النظري للعقد.

كما أن استعمال المشرع عبارة (إذا نفذ العقد كان لازماً) قد يدفع بعضهم للاعتقاد بأن اللزوم أثر طبيعي لكل عقد نافذ وهو أمر غير صحيح؛ إذ إن القانون يعترف بوجود العقد النافذ غير اللازم، كما أن ذلك قد يضعف من الدقة العلمية للنصوص القانونية خاصة وان النصوص القانونية يفترض أن تكون دقيقة ومنضبطة من الناحية الاصطلاحية واللغوية؛ لأن الفقه والقضاء يبنيان عليها في الكثير من النتائج القانونية. فالنصوص القانونية يجب أن تصاغ بدقة تمنع اللبس خاصة في المسائل الأساسية كالنظرية العامة للعقد لأهميتها من الناحية القانونية والعملية. فالقاعدة التشريعية لا تفسر دائما على ضوء نية المشرع وإنما يعتد بظاهر عبارتها أيضاً.

ولكل ما تقدم ولأجل هذه الاشكالية والخلل في صياغة المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي نقترح على المشرع العراقي تعديل نص هذه المادة وذلك بإضافة حرف الواو (و) بين كلمتي (كان لازما) وحذف حرف الواو (و) بعد كلمة لازما وبذلك يكون النص سليما من ناحية الصياغة ومن الناحية القانونية ويكون النص المعدل كالآتي (إذا نفذ العقد وكان لازماً لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي). وهذ النص يتوافق تماماً مع مبدأ القوة الملزمة للعقد ولمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويتوافق مع البناء النظري لنظرية العقد في القانون المدني العراقي.

المصادر والمراجع

١. د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠.
٢. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، المجلد الاول، بدون ذكر مكان الطبع والنشر، ط ٥، ١٩٨٧.
٣. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ٢، ٢٠١١.
٥. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الاول، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ط ٢، ٢٠١١.
٦. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، ط١، ٢٠٠٦.
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.